بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجو
عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل
بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد
خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها ثم الركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه
بامرو بان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان
حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع
انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا وشمل هذا التعريف
للتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في المجموع
انها مبطلات الاول النية لما مر في الوضو وهي فعل قلبي اذ حقيقتها
القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سياتي ولانها
واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير
والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ
النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها باولها وفائدة
الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا
وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صحت او ركن فلا كذا قيل والاوجه
عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة
عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر
عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما
عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية لانها شاملة
لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها
وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدا بها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او
قضا او كفاية وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر

الافعال

الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر ووجب تعيينه
بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المص بانه
كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها او يظهر كما بحثه بعضهم
انه يكفي في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي
اجزائه صلاة تثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح
تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر
شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا والاصح وجوب نية
الفرضية مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين
بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية
في المعادة وسياتي في كلام المص في صلاة الجماعة ان المرجح خلافه ومقابل
الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف
المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي على الاول نية
النذر في المنذور عن نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا
تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية
والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية
الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا
لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على
الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح
المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي
فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف دون
الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني تجب
ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض
لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات نعم ان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا
متعمد الم تنعقد لتلاعبه او مخطيا فكذلك على الراجح اخذا من القاعدة